

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ «بالتفوضى»

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر

عن العام المالى ٢٠١٥

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر جلسة ٢٠١٥/٢/٤

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠١٥ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٥/٥/٢١ :

قرار:

مادة ١ - اعتماد المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر عن العام المالى ٢٠١٥ ، وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٢٨٥٠٠٠ ج (فقط مليونان وثمانمائة وخمسون ألف جنيه لا غير) ، وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ١٥٧١٢٤٩ ج (فقط مليون وخمسمائة وواحد وسبعين ألفاً ومائتان وتسعية وأربعون جنيهاً لا غير) بفائض قدره مبلغ ١٢٧٨٧٥١ ج (فقط مليون ومائتان وثمانية وسبعين ألفاً وبعمائة واحد وخمسون جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٥/٥/٢١

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

محمد سيد سلام